المخدرة بيان

القاضي لا الدون لان القاضي يخرج حتى يتهدم يتعين الى الحبس وذكر في كتاب ادب القضاء من فتاوى العتابي
الوكيل بقبض الخصم لا يجوز معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار وللشريف
وغيره سواء وذكر البزدوي المخدرة هي التي لا تكون برزت بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من
الرجال والتي تكون البروز على منصة العروس فراها الرجال الاجانب كما هو عادة في بعض البلاد
فهي برزة قاضي ظهير ودانته موضع لا يمكنوا منقولا عن فتاوى الشيخ الامام نجم الدين العاضي اذا
اختلف في كونها مخدرة فالحال لا يخلو اما ان كانت من بنات الاشراف او الاوساط او الاسافل فان
يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك وفي الاوساط يقبل قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل
لا يقبل قولها في الوجهين والخروج لحاجة لا يقدح في التخدير ما لم يقع في حد الكثرة بان تخرج بغير حق وتخرج
كثيرا لغير حاجة وفي فتاوى شيخ الكلام عطاء بن حمزة سئل عن احد الخصمين يوكل وكيلا من اصحاب مجلس
الحكم وقال الآخر ليس لي درهم استاجره وكيلا يتكلم عني فان وكيلك غالبا ما يحضر مجلسه حتى فيكلم انت
بنفسك كما اتكلم بنفسي وابى الآخر هل له ان يمنعه عن التوكيل فقال الراي في ذلك الى القاضي فصل
في مسائل الوكيل بالطلاق والبيع واجازة الزوج عقد على امرأة وفي الخلع والنكاح والاعتاق
وعند الامرأة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز
لان التوكيل يحتمل الاضافة قاضي خان رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلد فلان او من قبيلة فلان
فزوجه من بلد آخر او قبيلة اخرى لا يجوز قاضي خان سئل الفقيه الامام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل وبان يحط المهر فزوجها بعد ان حط المهر هل يجوز قال نعم في الفصل الثاني من الوكيل في احكام
المهر من المضاربة باب تزويج البكر من فوائد الرستغفني سئل عن امرأة وكلت رجلا ولم تسم مهرها
فزوجها الوكيل بمهر اربعمائة درهم ومهر مثلها الف درهم فقالت المرأة لا ارضى بهذا المهر هل يجوز
هذا النكاح قال يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لهما كالوكيل بالبيع باع بغبن فاحش وعندهما ليس له
ان يعدو النوع المتعارف ولا القدر المتعارف واذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها
من غير كفو لم يجز عند بعضهم قولهما وهو قياس رواية الحسن عن ابي حنيفة في ان المرأة لا تملك ان
تزوج نفسها من غير كفو فاما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز نكاح الوكيل عنده لانها لو زوجت
نفسها من غير كفو كان جائزا وان كان للاولياء حق الاعتراض والاصح انه قولهم جميعا لانه
ممنوع عن ان يزوج نفسها من غير كفو ومطلق التوكيل ينصرف الى ما يجوز ان يفعل الموكل بنفسه
شرعا دون ما يكون ممنوعا عنه وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي فهو جائز لان
مقصود النكاح تم لها بما صنعه الوكيل وكذلك ان كان عنينا او خصيا فالنكاح جائز ولو زوجها
كما لو زوجت بنفسها ثم علمت بهذا العيب من الزوج قال وان زوجها الوكيل من نفسه
لم يجز لانها امرته ان يكون مزوجا لا متزوجا ولانه في حق نفسه متهم والتهمة دليل الفساد ولو زوجها
ابنه او اباه لم يجز عند ابي حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فحينئذ لا يجوز لانه باشر العقد

مع نفسه من المبسوط للسرخسي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل. الوكيل بالخلع خالع على دراهم جاز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس فتاوى قاضي خان فرع طلاق قاضي خان
وكل رجلا بان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا ارد
ثم طلقها يقع طلاقه استحسانا قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على المجلس وكله بان
يطلقها واحدة فطلقها الوكيل ثلاثا لا يقع في قول ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة قال فيه بعد
هذا عند ابي حنيفة يعتبر الموافقة في اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا وطلقها الف لا يقع
وكذا لو طلقها نصف تطليقة لا يقع شيء قال زن را طلاق كن فقال حكم تو است فقال حكم مرا است طلاقش
داده ام لا يقع. في المنية في وكالة نظم الفقه للاسروشني [illegible] اذا وكله بطلاق امرأته جاز فلو
طلق الوكيل اثنتين صح الواحد ولم يصح الثاني فلو وكله بان يطلقها ثلثا فطلقها واحدة يقع لانه في
الثلاث ولو طلقها ثنتا متفرقات ان كانت مدخولا بها وقعن والا فلا وان امره بواحدة وطلقها
ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة وقالا يقع واحدة فلو وكله بالرجعي وطلقها بائنا وقع رجعيا لانه
زاد من نفسه ولم يرض به الموكل فان وكله بان طلقها واحدة وطلقها الزوج بنفسه كان للوكيل ان
يطلقها اخرى ما دامت في العدة وكل رجلا ببيع عبد من اعيان ماله فله عزله الا اذا تعلق به حق
الوكيل نحو ان امره ان يبيع ويستوفي الثمن من دينه محيط وكلته بالتزويج ثم تزوجت فقد اخرجته من الوكالة
قالوا الاصل في هذه المسئلة ان الموكل متى احدث فيما وكل ببيعه تصرفا قد يبيع الوكيل ان كان تصرفا
يعجز الوكيل عن البيع فانه يخرج عن الوكالة كما اذا باع او وهب او تصدق وسلم او وطئ فاستولد
وان كان تصرفا لا يعجز عن البيع لا يخرجه عنها لان الوكيل انما يخرج عن الوكالة باحد اسباب ثلثة اما بالعزل
واما بانتهاء الامر نهايته بان امتثل ما امر به او يعجز عن الامتثال لما امر به ولم يوجد احد من هذه
الاسباب وذلك مثل ان وطئ ولم يستولد او استخدم او اذن له في التجارة اما اذا دبر وسلم او اجر يبيعه
ولهذا لم يحك فيه خلافا من مبسوط خواهرزاده فصل في العزل عن الوكالة المعلقة والوكالة
اللازمة اذا وكله بالخصومة وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة بعضهم قالوا لا يجوز
هذه الوكالة وقال بعض مشايخ بلخ ان وكله بالطلاق والعتاق والخصومة على هذا الوجه يجوز وفيما
عدا هذا لا يجوز وقال عامة المشايخ هذه الوكالة صحيحة كيف ما كانت وبه كان يقول ابو زيد الدبوسي
ثم لا شك بانه يملك العزل عن الوكالة المنجزة وهل يملك العزل عن المعلقة قال ابو يوسف لا وقال محمد
يملك وهو مختار الصدر الشهيد واجمعوا انه يملك الرجوع عن الوكيل بعدما قبل الوكالة اذا قال لعزلتك
وكيلي بما ذكرته قال انا بريء من هذه الوكالة او قال رجعت عما فيه من توكيلي وكان ذلك بحضرة الموكل
لا يخرج من الوكالة [illegible] ثم قال والله لا اوكلك فقد عزلتك ظهير
قال شيخ نجم الدين النسفي عمر قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي حتى يتوقف في عزله
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة والعزل ظاهر من حيث ان كلمة كلما تقتضي التكرار

مطلب فلم عزله الا اذا تعلق به حق الوكيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)